كالمشروط **فصل** وان هرب الجمال في بعض الطريق او قبل الدخول فيها لم يخل من حالين
احدهما ان يهرب بجماله فينظر فان لم يجد المستاجر حاكما او وجد حاكما لم يمكن اثبات الحال
عنده او امكن الاثبات عنده ولم يجد له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه فللمستاجر
فسخ الاجاره لانه تعذر عليه قبض المعقود عليه فاشبه ما لو افلس المشتري او انقطع
المسلم فيه عند محله فان فسخ العقد وكان الجمال قد قبض الاجره كان دينا في ذمته
وان اختار المقام على العقد وكانت الاجاره على عمل في الذمه فله ذلك ومتى قدر على الجمال
طالبه به وان كان العقد على مده انقضت في هربه انفسخ العقد بذلك وان امكنه اثبات
الحال عند الحاكم وكان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ويرفع الامر الى
الحاكم ويثبت عنده حاله فينظر الحاكم فان وجد للجمال مالا اكترى له به وان لم يجد
له مالا وامكنه ان يقترض على الجمال من بيت المال او من غيره ما يكتري له به فعل
فان دفع الحاكم المال الى المكتري ليكتري لنفسه به جاز في ظاهر كلام احمد وان
اقترض عليه من المكتري ما يكتري به جاز وصار دينا في ذمة الجمال وان كان العقد
على معين لم يجز ابداله ولا اكترا غيره لان العقد تعلق بعينه فيتخير المكتري بين الفسخ او الصبر
الى ان يقدر عليه فيطالبه بالعقد الحال الثاني اذا هرب الجمال او ترك جماله فان المكتري يرفع
الامر الى الحاكم فان وجد للجمال مالا استاجر به من يقوم مقام الجمال في الانفاق على الجمال
والشد عليها وحفظها وفعل ما يلزم الجمال فعله فان لم يجد له غير الجمال وكان فيها فضل عن
الكرى باع بقدر ذلك وان لم يكن فيها فضل او لم يمكنه بيعه اقترض عليه الحاكم كما قلنا وان
اذن للمكتري واتفق جاز وان اذن للمكتري في الانفاق فما انفق بالمعروف ليكون
دينا على الجمال جاز لانه موضع حاجه واذا رجع الجمال واختلفا فيما انفق نظرنا فان كان الحاكم
قدر له ما ينفق قبل قوله في قدر ذلك وما زاد لا يحتسب له به وان لم يقدر له قبل قوله في قدر
النفقه بالمعروف لانه امين وما زاد لا يرجع به لانه متطوع به واذا وصل المكتري دفع الامر
الى الحاكم ليفعل ما يرى الحظ فيه من بيع جميع الجمال ليوفي عن الجمال ما لزمه من الدين للمكتري
او لغيره ويحفظ باقي الثمن له وان راى بيع بعضها وحفظ باقيها والانفاق على الباقي من ثمن ما باع

جاز وان لم يجد حاكما او عجز عن استيذانه فله ان ينفق عليها ويقوم مقام الجمال فيما يلزمه وان
فعل ذلك متبرعا به لم يرجع بشي وان نوى الرجوع واشهد على ذلك رجع به لانه حال
ضروره وهذا احد الوجهين للشافعي وان لم يشهد ونوى الرجوع ففي الرجوع وجهان احدهما
يرجع به لان ترك الجمال مع العلم بانها لا بد لها من نفقه اذن في الانفاق والثاني لا يرجع به لانه
ثبت لنفسه حقا على غيره وكذلك ان لم يجد من يشهده فانفق محتسبا بالرجوع وقياس
المذهب ان له الرجوع كقولنا يرجع بما انفق على الابق وعلى عيال الغايب وزوجاته
والدابه المرهونه ولو قدر على استيذان الحاكم فانفق من غير استيذانه واشهد على
ذلك ففي رجوعه وجهان ايضا وحكم موت الجمال حكم هربه وقال ابو بكر هذا حمد ان الموت
لا يفسخ الاجاره وله ان يركبها ولا يسرف في علفها ولا ينقص ويرجع بذلك في مال المتوفى فان
لم يكن في يد المستاجر ما ينفق لم يجز ان يبيع منها شيئا لان البيع انما يجوز من المالك او نايبه او
ممن له ولايه عليه **فصل** قال اصحابنا يجوز كرى العقبه وهو ان يركب في بعض
الركوب في بعض الطريق يركب شيا ويمشي شيا لانه اذا جاز اكراوها في الجميع جاز في البعض
ولا بد من كونها معلومه اما بتقديرها بفراسخ معلومه واما بالزمان مثل ان يركب ليلا
ويمشي نهارا ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول وان اتفقا على ان يركب يوما ويمشي
يوما فان اكترى عقبه واطلق احتمل ان يجوز ويحمل على العرف واحتمل ان لا يصح لان ذلك يختلف
وليس له ضابط فيكون مجهولا واذا اتفقا على ان يركب ثلثه ايام ويمشي ثلثه ايام وما زاد ونقص
جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع منهما لان فيه ضررا على كل واحد منهما الماشي لدوام المشي عليه وعلى
الجمل لدوام الركوب عليه ولانه اذا ركب بعد شده تعبه كان اثقل على البعير وان اكترى
اثنان جملا يركبانه عقبه وعقبه جاز ويكون كراوها طول الطريق والاستيفا بينهما على ما
يتفقان وان تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومه او لاحدهما الليل وللاخر النهار
وان كان لذلك عرف رجع اليه وان اختلفا في البادي منهما اقرع بينهما ويحتمل ان لا يصح كراوهما
الا ان يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما لانه عقد على مجهول بالنسبه الى كل واحد منهما فهما لو
اشتريا عبدين على ان لكل واحد منهما عبدا منهما **مسئله** قال وان رأى الراكبين وصفاله